بتاريخ 27 جمادى الثانى 1445
صلاة القضاء

الجلسة 51

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

إكمالُ الحوارِ حول قاعدة "من أدرك"

لقد تسائلنا مسبقاً عن مدى دائرةِ القاعدة فهل تَخُصّ المعذورَ فحسب أم تَحُفُّ العالمَ العامدَ أيضاً؟

ونُجيبُ بأنّ عبائرَ الأعلام قد تَشتَّت في هذه الساحةِ:

1. فأحياناً قد طرحوا التسائلَ هكذا: هل القاعدةُ تَخُصُّ الأوضاعَ الاضطراريّةَ ـ لا الوقت الاضطراريّ ـ لمَن طرئَه المانع كالغفلة أو العدوّ أو النسيان أو المرض أو... بحيث لا تَنطبِقُ القاعدةُ تجاه المُتمكِّن أم تَتفعَّل حتى في حقّ العالم العامد أيضاً.

2. و أحياناً نظيرُ الجواهرِ، حيث اعتقدَ بأنَّ القاعدةَ توسّعِ نطاقَ الوقت بحيث يُعدُّ الوقتُ اضطراريّاً قد أسّسَها الشارعُ للمُضطرّ فحسب، فالقاعدةُ لا تَمُنّ على العالم العامد إذ لا يصدقُ الاضطرارُ في حقّه، وقد نُشاهدُ نظيرَ هذه المسألةِ في الوقت الاضطراريّ للمشعر و عرفاتٍ.

ولكن قد اعترضنا مقالتَه بأنّ القاعدةَ لا تَبدو ظاهرةً في دَحوِ الوقت، بل تودُّ تنزيلَ الركعةِ الواقعةِ في الوقت منزلةَ وقوعِ كلّ الصلاةِ في الوقت بلا تفكيكٍ بين الجاهل و الناسي و الغافل و العالم العامد و... فكافّةُ الأصنافِ تَندرِجُ ضمن امتنانِ القاعدةِ حتماً لأنها مطلقةٌ وفقاً لِوَعيِ جلّ الأعلام.

بينما السيّدُ الخوئيُّ قد عاضدَ مقالةَ الشيخِ الحائريّ ـ وكذا الجواهر ـ مستدلّاً بكلمةِ "الإدراك" بحيثُ إنّ هذه الكلمةَ تخُصُّ غيرَ العالمِ العامد، و بينَ يدَيكَ الآن بياناتُه:

لفظة «أدرك» ظاهرة في التمكن المترتب على الطلب و الفحص فان الغريم لو طالب مديونه فظفر به يقال أدركه و أما لو صادفه بلا طلب لا يقال: أدركه فالادراك أُشرِبَ فيه عدمُ التمكّن الابتدائيّ، و ان شئت قلت: في صورة التمكن من شيء لا يصدق عنوان الادراك فعليه يستفاد من هذه الكلمة الاضطرار و يترتب على ما ذكرنا أنه لو دار الامر بين الطهارة الترابية و ايقاع الصلاة في الوقت و الطهارة المائية و ادراك ركعة من الوقت يجب تقديم الاول اذ يكون المكلف في هذا الفرض فاقدا للماء و المفروض أن الفاقد يجب عليه التيمم (فليسَ بمدركٍ للركعةِ بل مدركٌ لكل الصلاة بواسطةِ التراب). [1]

ونلاحظ عليه بأنّا لو راجَعنا اللغاتِ لما عَثَرنا على مقالةِ السيّد الخوئيّ أساساً، بل اللغاتُ تَنُصّ على أنّ: أدركَ أي وَصلَ، فإنّ مقاييسَ اللغةِ قد تحدّثَ حول مادة "درک" بأنّه أصلٌ واحدٌ و هو لحوقُ الشيئِ و وصولُه إليه، فأدرَک الغلامُ: أي وصَلَ الغلامُ إلى مرحلة البلوغ، نعم إنّ كتابَ المصباح قد قيّده بالطلب: أدركتَه: إذا طلَبتَه فلَحِقتَه، ولكنَّ هذا التقييد لم يَطرَحه الأكثَرون، نظراً لعدةِ نِقاط:

1. بالنسبة إلى الغريم الذي يُتابعُ المديونَ فإنّه يُطلَقُ عليه أنّه أدركه، ولكنّه لا يعني أن الغريمَ لو لم يطلُبِ المديونَ ثمّ أدركه عشوائياً لا يصحَّ الإدراكُ بل يتِمّ استعمال الإدارک أيضاً ـ لصحةِ الحمل ـ

2. بل في بعض الروايات لم تُستخدَم كلمةُ الإدراک أساساً نظير رواية عمار بن موسى: فإن صلّى ركعةً فقد أدرک الصلاةَ.

3. بل نُلاحظُ القرآنَ الكريم حيث قد استعمل الإدراکَ بمعناه الوسيع: لا الشمسُ يَنبغي لها أن تُدرِکَ القمرَ.[2] وكذا الآية: لا تُدركه الأبصار و هو يُدرک الأبصارَ.[3]

إذن نتخرّجُ بأنَّ القاعدةَ مُتراكمةُ الأطراف فتَمُنّ على جميع الأصناف نظراً إلى حكمةِ الامتنان، فبالتالي، إنّ القاعدةَ تُعدُّ حاكمةً على أدلة الأداء و القضاءِ و على أدلةِ الأوقات أيضاً ولكن لا بنحو الوقت الاضطراريِّ الذي زعمه الجواهر، بل هي في مقامِ بيان أصل الأداءِ في وقته الاختياريّ.

النقطة التالية حول القاعدة

وفي هذا الميدان لو استمسكنا برواية عمار بن موسى فقط كما صنع ذلک السيّد الخوئيّ ـ فإن صلى ركعةً من الغداة ـ فهل صلاةُ الغداةِ تشتَمِلُ على خصوصيةٍ وأغراضٍ خاصّةٍ تجاه القاعدة أم تُلغى الخصوصيةُ عن صلاةِ الغداة فتنطبقُ القاعدةُ على كافّة الصلواتِ اليوميّة كما اتّجههُ الخوئي حيث أعلنَ قائلاً:[4]

و ذلك لما ورد في جملة من الأخبار من أن من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت (لم ترد إلا في معتبر المحقق فحسب) و هذه الرّوايات و إن لم تكن معتبرة سوى رواية واحدة وردت في إدراك ركعة من صلاة الغداة و أن من أدرك ركعة من الغداة فقد أدركها، إلّا أنّ من الظّاهر عدمَ خصوصيّة في ذلك لصلاة الغداة، وإنّما ذكرت في الرّواية لكونها مورد الابتلاء، لأنّ أكثر النّاس ينامون في وقتها و لا يدركون إلّا ركعة واحدة منها، و مع القطع بإلغاء الخصوصيّة يحكم بأن من أدرك ركعة فقد أدرك الوقت مطلقاً، فالحائض في ذلك و غيرها على حدّ سواء.

ثمّ قد تحدّثَ حول القاعدةِ في حيّزٍ آخرَ:

أن الدليل عليه (شمول القاعدة لكافة الصلوات اليومية):

1. إما هو عدم القول بالفصل و القطع بعدم الفرق، إذ لا خصوصية لصلاة الغداة في هذا الحكم يقيناً.

2. أو أنه الأولوية العرفيّةُ، نظراً إلى أنّ ما بعد طلوع الشمس من الأوقات التي يكره فيها الصلاة، بل قد ورد فيه النهي عن النبي (صلى اللّه عليه و آله) في حديث المناهي و غيره، فاذا ساغ الإتيان بجزء منها (الصلاة) فيه (الوقت المنهيّ) و ثبت الحكم في هذا الوقت و هو مُعرَض للكراهة بل لتوهم الحرمة، ففي غيره (غير طلوع الشمس من سائر الأوقات) مما لا حزازة فيه أصلًا بطريق أولى كما لا يخفى. و لعل تخصيص صلاة الغداة بالذكر في الرواية للتنبيه على هذه النكتة و رفع ما يتوهم من الحزازة من دون خصوصية لها في الحكم المزبور بوجه.[5]

ولكن نلاحظ عليه بأنّه لا أولويّةَ هنا بل هي أشبهُ بالقياس إذ لا إلزامَ على الشارع ـ حينما نَزّلَ الركعةَ الخارجةَ منزلةَ الأداء في صلاة الغداة ـ أنّ يُنزّلَ سائرَ الصلواتِ اليوميةِ منزلةَ الغداة أيضاً بل الشارع تسهيلاً للنّائمينَ قد شرّع هذه القاعدةَ فلا أولويّةَ إطلاقاً، و العرفُ أيضاً لا يُعينُ هذه الأولويّةَ ما بين الصلوات، نعم إنّ الاستمساک بالإجماع و عدمِ القول بالفصل هو المناصُ الوحيد لا

بالأولويّةِ المُزَيَّفةِ.

وكذا لا تتِمُّ مقالةُ المرحومِ الوالد بأن المرجِعَ في فهم الخطاب الشرعيّ هو العرفُ فإنّه يُلغي الخصوصيةَ لصلاة الغداة، فتَنطبِقُ القاعدةُ لكافة الصلوات.

و لكن نطمِسُ عليه بأنّ الرؤيةَ العرفيّة تُميّزُ ما بين خصوصياتِ الصلوات فترى لصلاة الغداة خصلةً متميّزةً، إذن فالسبيل الوحيدُ لتوسيع القاعدة هو الإجماع بعدم الفصل ما بين الصلوات، وكذا نَستَمسِكُ بعمل الفقهاء بكلّ الرواياتِ الواردةِ في هذه القاعدة و منها التي قد عبّرت بكلمة "الصلاة" على الإطلاق.

النقطة التالية حول القاعدة

إنّ الوحيدَ البهبهانيَّ قد فسّرَ مغزى "الرّكعة" قائلاً:

و المراد «من أدرك الركعة» إدراك تمامها حتّى رفع الرأس عن السجدة الأخيرة، لأنّه المصطلح عليه عند المتشرعة، فعلى تقدير ثبوت الحقيقة الشرعيّة مطلقا، أو في زمان الصادقين عليهما السّلام و من بعدهما فالحكم ظاهر.

و على القول بنفيها فالقرينة الصارفة من المعنى اللغوي، تعيّن الاصطلاحي لغلبة الاستعمال و شيوعه إلى أن اعتقد الحقيقة الشرعيّة الفحول من المحقّقين، فالذهن ينصرف إليه لا إلى ما لم يعهد، و استعمال الشارع فيه أندر، فما في «الذكرى» من الاكتفاء بالركوع للتسمية لغة و عرفا و لأنّه المعظم[6]، فيه ما فيه و يضرّه و يعضدنا أصالة العدم، و أصالة البقاء، و استدعاء شغل الذمّة اليقيني البراءة اليقينيّة، و أنّ مقتضى الآية و الأخبار الدالّة على الأوقات لزوم إدراك المجموع في الوقت، خرج ما خرج بالإجماع، و بقي الباقي. [7]

إذن إن المتوخَّى من لفظةِ "الركعة" وفقاً للمشهور هو الركوعُ بضمِّ السجدتين بحيث يضَعُ الجبهةَ في السجدةِ الأخيرةِ ضمن الوقت ولا يعتبر رفعُ الرأس فيها، فتتحقق الركعةُ، بينما الشهيد في الذكرى قد احتمل أنّ المرادَ من الركعةِ هو الركوعُ فحسب:

1. إذ العرف و اللغةُ قد أطلقَت على الركعةِ لفظةَ الركوع.

2. ولكون الركوع هو المُعظمَ في الصلاة ـ الركنُ الأساسيّ ـ وعلى هذا المنوال، بمجرد أن يَركَعَ الراكعُ فقد أدرك الركعةَ في الوقتِ بلا حاجة إلى السَجدتين.

ولكن نلاحظ عليه بأنّ جمهرةً من الأعلامِ قد صرّحوا بأنّ لفظةَ "الركعةَ" قد حظيَت بالحقيقةِ الشرعيّةِ أو المتشرعيّة في الركعةِ الكاملة مع السجدتين، لا محض الركوع، فهو المعيار إذن، نعم من استشكل في صغرى الحقيقةِ الشرعيّة أو المتشرعيّةِ فقد برَّرَ الروايةَ بأنّها تَملِكُ قرينةً صارفةً إلى المعنى المُصطلحِ الحاصل بغلبة الاستعمال إذ قد تَكثّرَت الرواياتُ حول الركعةِ من دون أن تَقصُدَ الركوع بل هدفُها تمامُ الركعة، كما في روايات الشك بين الركعات، إذن فهذا المعنى يُعدُّ مصطلحاً روائيّاً غالباً.

ونحن في هذه الحلبةِ نقول:

1. إنّ هذا المِنهاجَ في اعتبارِ غلبةِ الاستعمال، يُرافِقُ نَهجَنا بأنّ الظنَّ يُلحقُ الشيئَ بالأعمِّ الأغلب، فلفظةُ "الركعة" قد غَلبت بمعنى الركعةِ التامةِ لا الركوع.

2. كما أنّا ندعَم الحقيقةَ الشرعية أو المتشرعيّةَ في غلبةِ هذا المعنى، فلو شككنا في روايةٍ بأنّ "الركعة" هل استُعمِلَت بمعنى الركوع فحسب أم بالمعنى الأوسَعِ، لَتفَعّلت قاعدة "الظنّ يُلحقُ الشيئَ..."فنَحملُ الكلمةَ على الركعة التامةِ وفقاً لتنصيص الوحيد البهبهانيّ، ولهذا قد فشِلَت أدلةُ الشهيد المذكورة، إذ هذه القاعدةُ تُحدّدُ منشأً الظهورِ الاستعماليّ في مرحلة المعنى لا في مرحلةِ المراد الجديّ فلا تُولّدُ الانصرافَ، لأنّا لا نشک في الإطلاق و عدمه بل الشک في المراد الاستعماليّ.

3. نعم لو تنزّلنا واعتقدنا بعدم تحقّقِ الحقيقة الشرعيّة و عدم اعتبارِ قاعدة الظنّ، و عَكَفنا شاكّينَ في معنى الركعة، لعُدّ هذا الشک من الدوران بين الأقلّ ـالركعةُ التامةُـ و الأكثر ـالركوع فقطـ فنَتّخِذُ القدرَ المحتومَ وهي الركعة التامة، اتّكالاً على أصالة الاشتغال وعدم كونها أداءً.

---

[1] مباني منهاج الصالحين، جلد: ۳، صفحه: ۲۹.

[2] سورة يس، الآية 40.

[3] سورة الأنعام، الآية 103.

[4] موسوعة الإمام الخوئي، ج7، ص: 444

[5] موسوعة الإمام الخوئي، ج11، ص: 234

[6] ذكرى الشيعة: ۳٥٦/۲.

[7] بهبهانی، مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع، جلد: ۵، صفحه: ۵۱۷.